

الفصل الثالث

الاستعاذة

الكلام عليها من وجوه

الأول في صيغتها

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وهي الصيغة المختارة لجميع القراء من حيث الرواية كما ورد في سورة النحل .
فقد حكى ابن سوار والقلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه ، وقال السخاوي في كتابه^١ (جمال القراء) : أنه الذي عليه إجماع الأمة .
وقال أبو عمرو الداني : أنه هو المستعمل عند الحذاق دون غيره . وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .
وأن الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعوذ للقراءة ولسائر تعويذاته من روايات لا تحصى هو لفظ أعوذ ، وهو الذي أمره الله تعالى به وعلمه إياه فقال (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١))^٢ ، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١))^٣ .

وأما الزيادة فقد وردت في ألفاظ منها ما يتعلق بتنزيه الله تعالى :

١- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
نص عليها أبو عمرو الداني في جامعه وقال : إن على استعماله عامة أهل الأداء من أهل الحرمين والعراقيين والشام ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد .

٢- أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم
ذكره الداني في جامعه عن أهل مصر والمغرب ، وقال إنه استعمله منهم أكثر أهل الأداء .

٣- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . إن الله هو السميع العليم
ذكره أبو معشر عن أهل مصر والمغرب ، والهدلي عن أبي جعفر وشيبة ونافع .

٤- أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم
رواه الخزاعي عن هبيرة عن حفص ، وذكره الهدلي عن ورش .

١ جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي

٢ الفلق (١)

٣ الناس (١)

- ٥- أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .
رواه الهذلي عن الزينبي عن ابن كثير .
- ٦- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم .
ذكره الأهوازي عن جماعة .
- ٧- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأستفتح الله وهو خير الفاتحين .
رواه الخبازي عن إدريس عن خلف عن حمزة .
- ٨- أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم^٤ .
وأما ما يتعلق بشتم الشيطان فمنها

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه^٥
همزه : الجنون ، ونفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر .
وأما النقص : أعوذ بالله من الشيطان^٦ .

قال الجعبري في شرح قول الشاطبي (وان تزد لربك تنزيها فلست مجهلاً)^٧ هذه الزيادة وان أطلقها وخصها فهي مقيدة بالرواية وعمامة في غير التنزيه .

حكم الجهر بالاستعاذة والإخفاء بها

* إن المختار عند الأئمة القراء هو الجهر بها عن جميع القراء لا نعلم في ذلك خلافاً عن أحد إلا ما جاء عن حمزة .
قال الحافظ أبو عمرو الداني في جامعه : لا أعلم خلافاً في الجهر بها عن جميع القراء عند افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن إلا ما جاء عن حمزة ونافع . ولحمزة وجهان آخران هما

- ١ : إخفاؤها في جميع القرآن .
٢ : الجهر في أول الفاتحة وإخفاؤها في سائر القرآن .
أطلقوا اختيار الجهر بالاستعاذة مطلقاً وقيده الإمام أبو شامة رحمه الله : قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء ، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاتته من المقروء شيء . وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي

^٤ رواه أبو داود (٤٦٦)

^٥ رواه ابن ماجه (٨٠٧) ، صحيح ابن خزيمة (٤٦٧) ، صحيح ابن حبان (١٧٧٩) ، سنن أبي داود (٧٧٥) ، مسند أبو يعلى الموصلي (٤٩٩٤) .

^٦ رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم
^٧ حرز الأمانى ووجه التهاني / الشاطبي

الصلاة ، والأصح الإخفاء في الصلاة عند الجمهور وهو المختار ، والإخفاء عند قول الجمهور فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه .

محل الاستعاذة

وأما محلها فهو قبل القراءة إجماعاً ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله ، وذلك لأن المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقضي أن تكون قبل القراءة لأنها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطيب له ، وتهيو لتلاوة كلام الله تعالى ، فهي التجاء إلى الله تعالى واعتصام بجنابه من خلل يطرأ عليه أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها وإقرار له بالقدرة ، واعتراف العبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله الذي خلقه ، فهو لا يقبل مصانعة ولا يدارى بإحسان ولا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل بخلاف العدو الظاهر من جنس الإنسان كما دلت عليه الآيات ، قال تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} {الأعراف ١٩٩} ، يتعلق بالعدو الإنساني .

قال تعالى {وَأِمَّا يَرْتَعْثَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} {الأعراف ٢٠٠} ، يتعلق بالعدو الشيطاني .

ويجوز الوقف على الاستعاذة والابتداء بما بعدها بسملة كان أو غيرها ويجوز وصلها بما بعدها والوجهان صحيحان .

وفي ابتداء السورة يجوز فيها أربعة أوجه

١- وصل الاستعاذة بالبسملة بأول السورة (وصل الجميع)

٢- قطع الاستعاذة وقطع البسملة وقطع أول السورة (قطع الجميع) .

٣- قطع الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة .

٤- وصل الاستعاذة بالبسملة وقطع أول السورة .

*وأما في أواسط السور فيجوز

١- الوجوه الأربعة السابقة أوائل السور

٢- وصل الاستعاذة بأواسط السورة من غير بسملة (على أن لا تبدأ الآية بلفظ الجلالة أو ضمير يعود عليه) .

٣- قطع الاستعاذة عن أول الآية من غير بسملة (أواسط السور)

حكم الاستعاذة

ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة ، وحملوا الأمر في ذلك على الندب . وقال بعض الأئمة بالوجوب كداود بن علي وفخر الدين الرازي .
الاستعاذة في الصلاة للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقال أبو يوسف: هي للصلاة . وأما الإمام مالك فإنه قال : لا يستعاذ إلا في قيام رمضان فقط .
أما إذا قرأ جماعة جملة ، فالظاهر الاستعاذة لكل واحد لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر وأنه ليس من سنن الكفريات .
إذا قطع القارئ القراءة لعارض من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة لم يعد الاستعاذة وذلك بخلاف ما إذا كان الكلام أجنبياً ولو رداً للسلام فإنه يستأنف الاستعاذة وكذا لو كان القطع إعراضاً عن القراءة كما تقدم والله أعلم^٨ .

وقل أعوذ إن أردت تقرا	كالنحل جهرا لجميع القرا
وإن تغير أو تزد لفظاً فلا	تعد الذي قد صح مما نقلنا
وقيل يخفي حمزة حيث تلا	وقيل لا فاتحة وعللا
وقف لهم عليه أو صل واستحب	تعوذ وقال بعضهم يجب ^٩

^٨ النشر ١ / ١٩٢

^٩ طيبة النشر / ابن الجزري